دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	من أحكام المعادن فى الفقه الإسلامى وقانونى النفط والمناجم
المصدر:	المجلة الليبية للدراسات
الناشر:	دار الزاوية للكتاب
المؤلف الرئيسي:	الطاهر، أحمد حسين
المجلد/العدد:	ع7
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	33 - 56
رقم MD:	770169
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامى، الشريعة الإسلامية، الملكية - فقه إسلامى، المعادن - قوانين وتشريعات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/770169

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

من أحكام المعادن في الفقه الإسلامي وقانوني النفط والمناجم

✍ د.أحمد حسين الطاهر

أستاذ مساعد بكلية القانون- جامعة الزاوية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأزكى تسليم.

وبعد:

فإن المتتبع لما حوته مصادر الفقه الإسلامي يلاحظ بلا شك مدى حرص علماء هذه الأمة على رصد كافة الجزئيات التي تمس حياة الإنسان المسلم من قريب أو بعيد، ومحاولة استنباط الأحكام الشرعية لها؛ كي لا تخرج تصرفات أتباع هذا الدين الحنيف عن دائرة أوامر الشارع ونواهيه؛ لذلك لم يقتصر عمل هؤلاء العلماء على بيان الحكم الشرعي لعقيدة التوحيد وما يتصل بها، أو أحكام الصلاة أو الحج أو الزواج أو القضاء، بل سعوا إلى إيجاد الحكم المناسب لكل واقعة دلت عليها النصوص الشرعية العامة منها أو التفصيلية، ولعل موضوع هذا البحث المتعلق بما يخرج من باطن الأرض، أو ما يكون على سطحها من معادن يندرج في هذا السياق، فعلى الرغم من أن النصوص الشرعية التي يمكن استنباط أحكام المعادن منها كانت في معظمها عامة، فإنَّ علماءنا بذلوا وسعهم في استنطاق تلك النصوص واجتهدوا في إيجاد الحكم الشرعي المناسب للمسائل المتصلة بهذا الموضوع.

إن الباحث ينطلق في هذه الدراسة من خلال سؤالين اثنين منبثقين من فرضيتين اثنتين:

الأولى: دل عليها العديد من أقوال علماء هذه الأمة، وهي أن الشريعة الإسلامية خير كلها، وعدل كلها، ومصالح كلها، وحكم كلها، لذلك جاز للباحث أن

يطرح تساؤلاً مفاده: أي الاجتهادات الفقهية في هذا الشأن كانت أقرب في أحكامها إلى تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؟.

أما الثانية : فهي أن المشرع في بلادنا يسعى جاهدًا إلى أن تكون نصوص القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، أو بعبارة أدق ألا تتعارض نصوصها مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك فلسائل أن يسأل: هل بإمكان هذا المشرع أن يحقق ذلك من خلال صياغة جملة من الاجتهادات الفقهية المتعلقة بأحكام المعادن في نصوص قانونية تنسجم مع مستجدات العصر؟.

يحاول الباحث في ثلاث فقرات الإجابة عن هذين السؤالين، تكون الفقرة الأولى توطئة للتعريف بالمعادن وأنواعها، وتخصص الفقرة الثانية لعرض الجوانب الفقهية المتعلقة بملكية المعادن وما يتوجب على مالكها، ويأتي الكلام في الفقرة الثالثة عن الجانب القانوني لهاتين الجزئيتين، وذلك على النحو الآتي:

أولا : التوطئة

المعدن لغة:

يقال عَدَنَ فلان بالمكان يَعْدِن و يَعْدُن عَدْناً و عُدُوْاناً : أقام، و عَدَنْتُ البلد: توطّنته، ومركز كل شيء وأصله مَعْدَنُهُ، ومنه ﴿ جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴾ البينة: 8 : أي جنات إقامة[1]، لذلك سمِّي معدن الذهب والفضة معدناً لإنبات الله – تعالى - فيه جوهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت فيها[2].

أمّا **اصطلاحاً** فالمعدن هو المال الذي خلقه الله – تعالى- في الأرض يوم خلق الأرض[3]، أو هو اسم للمكان الذي خلق الله – تعالى- فيه الجواهر من الذهب والفضة والنحاس وغيرها[4]، أو كما عرّفه آخرون بأنه اسم لكل متولد في الأرض من جنسها ليس نباتاً[5].

والملاحظ أن هذه التعريفات متقاربة في المعنى المستمد من التعريف اللّغوي للمعدن لذلك حاول البعض الجمع بين التعريفين اللّغوي والاصطلاحي، فقال إنَّ أصل المعدن هو المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله ـ تعالى ـ في الأرض يوم خلق الأرض، فصار الانتقال من اللّفظ إليه ابتداء

بلا قرينة[6]، وبعبارة موجزة: المعدن هو موضع استخراج الجوهر من ذهب و نحوه، ثم اشتهر في المستخرَج[7].

المصطلحات ذات الصلة :

يوجد مصطلحان لهما صلة بالمعدن، هما : الركاز والكنز، **فالركاز** هو اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بدفن العباد[8]، وعلى ذلك يكون الركاز أعم من المعدن ويشمل غيره، بيد أن هناك من عرَّف الركاز بأنه هو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض[9]، وهناك من كان أكثر تحديداً فعرّفه بأنه هو دفن جاهلي – أي غير إسلامي -ذهباً أو فضة أو غيرهما[10].

أما الكنز فهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض[11]، ويظهر من هذا أن المعدن يتفق مع الكنز في أن كليهما مستقر في الأرض، غير أنهما يفترقان في أن المعدن هو ما خلقه الله – تعالى- في الأرض، أما الكنز فهو مالٌ مدفون بفعل الإنسان.

أنواع المعدن :

يقسم علماء الفقه **الحنفي** المعادن من حيث الشكل إلى معدن جامد ومعدن مائع، فالمعادن المائعة كالنفط والغاز والزئبق، والمعادن الجامدة هي أيضاً نوعان، نوعٌ يذوب بالذوب – كما يعبرون عنه – أي يتشكل بقابليته للطرق والسحب، كالذهب والفضة والحديد والنحاس، فهذه المعادن وأمثالها بالإمكان أن تتشكل منها صفائح وأسلاك وسوى ذلك، ونوعٌ آخر لا يذوب بالذوب، أي لا يقبل الطرق والسحب كالياقوت والعقيق والزمرد[12].

أما علماء الفقه **الشافعي والحنبلي** فيقسمون المعادن من حيث استخراجها إلى معادن ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي المعادن التي يبدو جوهرها بلا عمل، أما السعي والعمل فيكون في تحصيلها، الذي قد يكون سهلاً، وقد يصاحبه بعض التعب، أما المعادن الباطنة فهي تلك التي لا يظهر جوهرها إلا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والياقوت والرصاص والنحاس وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض، كما يقسم علماء الفقه الحنبلي المعادن إلى جامدة كالذهب والفضة والحديد، وجارية كالقار والنفط[13]، وسيتضح أن لهذه التقسيمات أثراً على الأحكام العامة للمعادن كما سيأتي لاحقاً.

ثانيا: الجانب الفقهي

أ- ملكية المعادن:

اختلفت أقوال الفقهاء في ملكية المعادن تبعاً لمكان وجود المعدن أو صفة واجده، وذلك على التفصيل الآتي:

الحنفية :

يرى هؤلاء أنه إذا ما وجد المعدن في أرض أو منزل على ملك شخص معين، ففي هذه الحالة تكون ملكيته لصاحب هذه الأرض أو المنزل، سواء وجده بنفسه أو وجده غيره؛ لأن المعدن من توابع الأرض فهو جزء من أجزائها خلق منها وفيها.

أما إذا وجد المعدن في أرض مملوكة لغير معين أو أرض مباحة أو موقوفة فتكون ملكيته لواجده سواء كان رجلاً أو امرأة، مسلماً أو ذمياً، بالغاً أو صبياً؛ لأن المعادن في هذه الحالة مباحة لم تقع حيازتها من قِبل شخص معين فكانت لواجدها كالحطب و الحشائش، ذلك أن الناس في المباحات سواء[14].

غير أن هناك من فقهاء هذا المذهب من يرى أن المعدن الذي وجد في الأراضي المملوكة لغير معين ـ والمقصود بها المملوكة لجميع المسلمين ـ لا يكون لواجده بل يوضع في بيت المال، لوجود المالك ـ وهو جميع المسلمين ـ فيأخذه وكيلهم ـ وهو الإمام ـ ويضعه في بيت المال ليصرف شؤونهم، كما أن هذا الفريق من الفقهاء يرى أن القول بملكية الواجد للمعدن في أراضي الوقف فيه نظر؛ ذلك أن الوقف هو حبس للعين والتصدق بمنفعتها، والمعدن ليس منفعة بل هو من أجزاء الأرض الموقوفة، فهو إذن بمنزلة أنقاض الوقف التي صرّح العلماء بأن تصرف في عمارة الوقف إذا لزم الأمر، أو أن تحفظ إلى حين الاحتياج لذلك، إلا إذا قيل بأن المعدن ليس بمنزلة أنقاض الوقف، وعندها يجوز القول بملكية الواجد للمعدن في هذه الحالة[15].

أما ما يستخرج أو يوجد من معادن البحر كاللؤلؤ أو العنبر فإن ملكيتها تعود لواجدها[16].

المالكية :

القول المشهور لدى هؤلاء الفقهاء فيما يتعلق بملكية المعادن أن الأمر كله موكول للإمام، أينما وجدت، وأيًّا كان واجدها، فكل ما وجد من المعادن سواء العين منها ـ الذهب والفضة ـ أو غيرها من المعادن الأخرى كالحديد والرصاص والزمرد، وسواء وجدت في البراري أو في أراضي الموات، أو في الأراضي المملوكة لغير معين، أو في أرض مملوكة لمعين، فأمر كل ذلك يعود للإمام يتولاه باجتهاده بما فيه مصلحة لعامة المسلمين، ويقول هؤلاء الفقهاء: إن تلك المصلحة تتحقق من خلال صورتين اثنتين، فإما أن يتولى الإمام بنفسه الإشراف على تلك المعادن، فيأتي بعدد من الأشخاص يعملون فيها بأجرة، على أن يوضع المتحصل من المعادن في بيت المال، وإما أن يقطعها لمن يشاء، أي يُعطي الإمام تلك الأراضي التي تحتوي على معادن لشخص يعمل فيها بنفسه مدة محدودة من الزمن، أو مدة حياته مجاناً، أو في مقابل شيء يضعه الإمام في بيت المال، على أن هذا الإقطاع لا يعني ملكية المقطع لذلك المكان، بل الإقطاع هنا لا يعدو إقطاع انتفاع فقط، فلا يمكن لمن أقطعه الإمام جزءاً من تلك الأراضي التي احتوت على معادن بيعها أو توريثها؛ لأن من لا يملك لا يبيع ولا يشتري ولا يورث، لذلك فإذا ما مات المقطع أو ترك العمل عاد أمر تلك المعادن للإمام الذي له أن يعيد إقطاعها لمن يشاء لإعادة العمل فيها من جديد.

غير أن هؤلاء الفقهاء استثنوا من الأحكام السابقة أراضي أهل الصلح وهم غير المسلمين الذين تصالحوا مع الإمام على جملة من الأمور لإنهاء القتال، فإذا ما ظهرت في أراضيهم معادن وعملوا فيها فإن ملكيتها تعود إليهم يتصرفون فيها كيفما يشاؤون، جاء في المدونة: فتلك لأهلها لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وإن أرادوا أن يأذنوا لهم كان ذلك لهم[17]، حتى إذا ما دخلوا في دين الإسلام فعندها يعود أمر هذه المعادن للإمام مثلما سبق[18].

كل ذلك هو مذهب ابن القاسم وروايته من الإمام مالك في المدونة، وروايته في العتبية، وهو القول الأظهر في المذهب مثلما نصّ عليه ابن رشد في البيان والتحصيل، وهو القول المعتمد كما جاء في الشرح الكبير، ودلت عليه عبارة مختصر خليل ((وحكمه ـ أي المعدن ـ للإمام و لو بأرض معين)) [19].

إلا أن هناك من فقهاء هذا المذهب من أورد أقوالاً أخرى فيما يتعلق بملكية المعدن في الأرض المملوكة لأشخاص معينين، فقيل: إن المعدن الذي يوجد في أرض على ملك شخص معين فهي لمالك تلك الأرض مطلقاً، وقيل: إن كان المعدن عيناً – أي ذهباً و فضة – فأمره للإمام، وإن كان من المعادن الأخرى فهو ملك لصاحب الأرض.

وقد أورد ابن رشد وجهاً يسند قول هؤلاء بأن المعدن ملك لصاحب الأرض مطلقاً مؤداه أنه لما كانت هذه المعادن ثابتة في الأرض كانت لمالك الأرض مثلما نبت فيها من حشائش وأشجار، غير أن أصحاب القول المعتمد في المذهب الذين يرون أن كل المعادن أمرها للإمام، ردوا هذا الاستدلال وقالوا بأن المعادن من الذهب والفضة وسواها ليست بمنزلة الحشائش والأشجار؛ لأن الحشائش والأشجار ينبتان في الأرض بعد ملكها بخلاف المعادن فهي في جوف الأرض قبل ذلك، وقالوا أيضاً إنه متى قلنا بأن المعادن تكون لصاحب الأرض فإن ذلك قد يؤدي إلى أن يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى إلى الفتن و الهرج، أضف إلى ذلك أن ما في باطن الأرض هو أقدم من ملك المالكين لها، فلا يمكن إذن أن يكون ملكاً لهم بملكهم لهذه الأرض وهو ما يدل عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ الأَرْضَ لِلَّه يُورِثُهَا مَنْ يَّشَآءُ ﴾ الأعراف : 128، ما يستلزم معه القول إنَّ ما في باطن الأرض من ذهب وفضة و سواهما من المعادن هي لجميع المسلمين[20].

أما عن معادن البحر، فيرى هؤلاء أن ما يطرحه البحر، أي ما يخرجه من معادن كاللؤلؤ والعنبر فإن ملكيتها تعود لمن وجدها أولا، لأن الأصل فيها الإباحة، فإذا ما رأى مجموعة من الناس عنبرا أو مرجانا في البحر فتقدموا إليه لأخذه فإن من يبادر بأخذه ووضع يده عليه يكون ملكا له دون غيره[21].

الشافعية :

لقد قسم هؤلاء الفقهاء المعادن إلى ظاهرة وباطنة، فالمعدن الظاهر ـ كما سبق بيانه ـ هو ما يستخرج بلا جهد، وإنما الجهد في تحصيله كالقار، والباطن هو ما لا يستخرج إلا بعمل كبير كالرصاص، لذلك أتت أحكام ملكية المعادن لدى هؤلاء الفقهاء على هذا الأساس.

فالمعدن الظاهر – كما يرى هؤلاء الفقهاء - متى وجد أو استخرج من أرض يملكها شخص معين فهو ملك له تبعا لملكيته لتلك الأرض، أما إن وجد في الأراضي الموات المباحه فهو لواجده، فهذا المعدن ظاهر، ومن السهل تحصيله من هذه الأراضي لكل وارد عليها، لذلك فالناس سواء في أخذه ومن ثم ملكيته، غير أنه لا يمكن تملك مكان ظهوره أي بقعة الأرض المباحة التي تحويه، لأنه باستواء الناس في أخذه صار من الأملاك المشتركة بين الناس مسلمهم وكافرهم كالمياه الجارية والكلأ والحطب، وعلى ذلك فلو حوط أحد الأشخاص تلك القطعة من الأرض التي ظهر فيها هذا النوع من المعدن بالحجارة، ومن ثم قام بإعمارها أو البناء عليها فإنه لا يملكها، بل يظل هو وغيره سواء في الأخذ منها وملكية ما يأخذون، كان متعدياً، لزم كفه عن المنع وصرفه عن العمل، وذلك لما روي أن النبي - ﷺ- أقطع رجلاً ملح مأرب[22]، فقال رجل: يا رسول الله إنه كالماء العد[23]، فقال رسول الله - ﷺ-: فلا إذن[24]، ولأنه قد وقع الإجماع على منع إقطاع مشارع الماء، وهذا مثلها لما يجمع بينهما من حاجة عامة الناس له، خاصةً وأن هذه المعادن الظاهرة متاحة للعموم بغير عمل ولا جهد.

على أن ما قد يصاحب الأخذ من هذه المعادن من منازعات يتطلب قيام الإمام أو نائبه بالتدخل بحسب اجتهاده لفضها، كأن يقرع بين اثنين ازدحما على مكان واحد وضاق عنهما، أو أن يقدم المحتاج لهذا المعدن في الأخذ والتملك على من يأتي للتجارة فيه، كما أن له أن يقدر حاجة كل أحد بحسب العرف، فيسمح له بأن يأخذ بقدر ما تقتضيه العادة لأمثاله، على أن يمنع من أراد الزيادة عن تلك الحاجة[25].

أما المعدن الباطن فحكم ملكيته عند هؤلاء الفقهاء يشبه المعدن الظاهر في بعض الأحيان، ويختلف عنه في أخرى، فهو ملك لكل من استطاع استخراجه من أرضه التي يملكها، كما أنه يصير ملكا لكل من استطاع استخراجه وأخذه من الأراضي الموات المباحة، ولكن يمنع تحجيرها، أي لا يجوز لشخص ما إحاطة بقعة من هذه الأرض التي تحتوي على معادن باطنة بالأحجار والاختصاص بها دون بقية الناس، فهذا التصرف لا يمنح من قام به ملكيتها، غير أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا في حكم الحفر والعمل، فهل يملك الشخص الجزء من الأرض الذي قام بالحفر فيه وشرع من خلال ذلك بأعمال التنقيب واستخراج المعادن؟ قولان: **الأول**: لا يملك تشبيهاً له بالمعدن

الظاهر، **والثاني**: يملك تشبيها له بإحياء الموات، والأظهر الأول؛ لأن استخراج المعدن الباطن يشبه المعدن الظاهر الذي لا يملك آخذه بقعة الأرض التي وجد فيها المعادن بمجرد أخذه منها، فهي تبقى مباحة، وجميع الناس سواء في الأخذ منها، وبالمقابل فإن استخراج المعدن الباطن لا يشبه إحياء الموات، ذلك أن الإحياء يملك من قام به الأرض الموات من خلال إعمارها بينما استخراج هذه المعادن منها يؤدي إلى تخريبها، كما أن المحيي للأرض الموات ينتهي من الأعمال الأساسية للإحياء حينما يقوم بحفر البئر وتسوية الأرض واستصلاحها، وبهذا تصير ملكاً له، بينما في استخراجه لهذه المعادن المبثوثة في طبقات الأرض يحتاج إلى الحفر وأعمال التنقيب كل يوم فليس بوسعه ملكيتها، وعلى هذا القول تبقى هذه الأجزاء من الأرض مباحة، وكل الناس سواء في معادنها، ويكون السابق إلى موضع منها أحق باستخراج ما فيه وملكيته[26].

وفي حكم إقطاع المعدن الباطن لدى هؤلاء الفقهاء قولان: **أحدهما**: لا يجوز كالمعدن الظاهر، ويبقى مباحاً، الناس سواء في استخراجه وملكيته، **والقول الثاني**: يجوز إقطاعه؛ لما روي أن النبي -ﷺ- أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية[27]، وقد اختلف أصحاب هذا القول في نوع الإقطاع، فقيل هو إقطاع تمليك يصير به موضع المعدن ملكا للمقطع طيلة عمله به، وقيل بل هو إقطاع إرفاق يمتلك به المقطع ما يستخرجه من المعدن دون موضعه؛ يكون مدة مقامه عليه أحق الناس به؛ وله أن يمنع غيره من العمل به؛ فإذا ما ترك العمل زالت صفة الإقطاع عنه؛ وعاد ذلك الموضع إلى حال الإباحة كبقية أجزاء تلك الأراضي.

ويرى فقهاء هذا المذهب أن من وجد معدنا ظاهرا أو باطنا في أرض يملكها، أو ملك أرضا مواتا بالإحياء ثم ظهر فيها معدن ظاهر أو باطن ملك ما يجده من ذلك كما يملك الأرض في الحالتين[28].

وفيما يتعلق بالذميين نجد أن هؤلاء الفقهاء يقولون بعدم تمكين أهل الذمه من الحفر في المعادن ولا الأخذ منها مثلما هم ممنوعون من إحياء أراضي الموات، غير أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا في مدى ملكية الذمي لما قام بالحفر عليه وأخذ من معادن قبل التنبيه عليه، أو قبل منعه من استخراجه أو أخذه، فهناك من ذهب إلى عدم السماح له بملكيته، ووجوب استرداده منه، وحجتهم في ذلك أن الذمي يمنع من العمل في المعادن

مثلما هو ممنوع من إحياء الأرض الموات، وهو بالفعل لا يسمح له بتملك ما يقوم بإحيائه من الموات، لذلك ينبغي ألا يمكن من ملكية ما يستخرجه من المعادن، بينما ذهب فريق آخر إلى جواز ملكيته لما استخرجه؛ لأنهم يرون أن هناك فرقاً بين الإحياء والمعدن، ذلك أن الذمي يمنع من ملكية ما أحياه من موات؛ لأن ملكية الإحياء على التأبيد، ففيه ضرر كبير، أما ملكيته لما يجده من معدن فضرره يسير؛ لأنه غير مؤبد، فهو أشبه بما يملكه مما يقوم بصيده، لذلك يقول الإمام النووي: والصواب الجواز[29].

الحنابلة:

تختلف أحكام ملكية المعادن عند هؤلاء الفقهاء بحسب نوعها جامدة كالذهب والفضة والرصاص، أو جارية كالقار والزئبق، وظاهرة وهي ما يتوصل إليها بلا عمل كبير، أو باطنة وهي ما لا يتوصل إليها إلا بمؤنة وعمل كبيرين، على التفصيل الآتي:

فبالنسبة للمعادن الجامدة ظاهرة كانت أو باطنة، فهؤلاء الفقهاء يقولون إن كل من وجدها في أرض يملكها، أو أحيا أرضا مواتا فملكها بهذا الإحياء فظهرت فيها هذه المعادن، فإنه يملكها تبعا لملكيته لهذه الأرض التي وجدت فيها؛ لأنها ـ أي هذه المعادن ـ تعد جزءاً من أجزاء الأرض كالتراب والأحجار الثابتة، وعلى هذا فمن وجد معدنا من هذه المعادن في أرض مملوكة لشخص معين، فعليه تسليمه لصاحب هذه الأرض، باعتبار هذا المعدن ملكاً له[30].

أما بالنسبة للمعادن الظاهرة خاصة فإنها إذا ما وجدت في الأراضي الموات التي لم يطرأ عليها إحياء ولم يقم الإمام بإقطاعها لشخص ما، وظلت مباحة لجميع الناس، فكل من ورد عليها وأخذ من معادنها فهو ملك له، لذلك ونظراً لسهولة تحصل هذا النوع من المعادن وورود الناس عليها وانتفاعهم بها، ذهب هؤلاء الفقهاء إلى عدم جواز ملكية مواضع هذه المعادن في أراضي الموات بالإحياء، كما أنهم لم يجيزوا للإمام إقطاعها لأحد من الناس، ولا لأي أحد احتجازها دون عامة المسلمين لما في ذلك من ضرر، وحرمان لعامة الناس مما أنعم الله به عليهم، فلو ملك نفر مواضع هذه المعادن في هذه الأراضي المباحة لاحتجزها لنفسه ومنع عموم الناس منها، وفي ذلك

ضيق وحرج شديدان، وحتى وإن أعطاهم منها بمقابل فإنه سيبالغ فيه ويكلفهم ما لا يطيقون، وبخاصة ذوي الحوائج، ويعضد هذا ما روي من أن النبي -ﷺ- أقطع أحدهم ملح مأرب[31] وعندما علم أنه بمنزلة الماء العد رده، فمواضع هذه المعادن بأراضي الموات تعلقت بها مصالح المسلمين عامة فصارت كمشارع المياه والطرقات العامة فلم يجز إحياؤها ولا إقطاعها.

أما المعادن الباطنة وهي التي لا يتوصل إليها إلا بمؤنة وعمل كبير، فهي إذا ما وجدت في الأراضي الموات فقد اختلف هؤلاء الفقهاء في تملك مواضع هذه المعادن بالإحياء، فقيل إنها تملك بالإحياء لأنها موات لا ينتفع بها إلا بالعمل والمؤنة، فتملك به كإحياء الأرض إذا جاءها الماء، وقيل لا تملك لأن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي تجعل الأرض الموات صالحة للانتفاع من دون تكرار عمل، أما استخراج المعادن الباطنة ففيه حفر وتخريب يتطلب التكرار عند كل انتفاع[32].

كل ما سبق يتعلق بالمعادن الجامدة، أما المعادن الجارية فهي من حيث حكم ملكيتها فإنها كالجامدة، فكل من وجدها أو استخرجها صارت ملكا له، أما من حيث مواضع وجودها أو استخراجها فقد ذهبت الرواية الأظهر لدى هؤلاء الفقهاء إلى عدم جواز ملكية تلك المواضع لا لمن يعمل فيها في الأرض الموات، ولا حتى لصاحب الأرض التي وجدت فيها، لقوله -ﷺ- ((الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار))[33]' ولأن هذه المعادن ليست من أجزاء الأرض، فلم يملكها بملك الأرض فتبقى مباحة لعموم الناس، إلا أن ابن قدامة يستدرك أمرا يتعلق بمواضع هذه المعادن إذا وجدت في أرض مملوكة لشخص معين فيقول إنه يكره للناس دخول ملك شخص معين دون إذنه، أما الرواية الثانية فتجيز ملكية مواضع المعادن الجارية، لأنها خارجة من أرض مملوكة لشخص معين أو بالإحياء، فأشبهت ما يخرج منها من زرع و معادن جامدة[34].

وفيما يتعلق بملكية الذمي للمعادن فقد أجاز هؤلاء الفقهاء للذميين استخراج المعادن وملكيتها قياسا على جواز إحيائهم للأراضي الموات[35].

الظاهرية:

يرى هؤلاء الفقهاء أن من خرج في أرضه معدن، ذهبا كان أو فضة أو رصاصا أو زمردا فهو ملك له، له بيعه، ويورث عنه، ولا يكون للإمام ولا لغيره حق فيه[36]' مستدلين في ذلك بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة : 188 وبقوله -ﷺ-: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له ولعقبه)) [37]' وبقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ((من ظلم شيئا من الأرض طوقه من سبع أرضين)) [38].

ب- الواجب في المعادن (الزكاة – الخمس)

لقد دلت جملة من النصوص في الشريعة الإسلامية، سواء القرآن الكريم أو السنة النبوية على العديد من الحقوق التي يجب أن يؤديها الشخص عما يكتسب من أموال، تختلف تسمية ذلك الواجب ومقداره، بحسب صفة ذلك المال وشخص مالكه، فمن ذلك مثلا الزكاة، وهي ما يجب في مال المسلم لطائفة معينة بشروط ومقادير مخصوصة، والخمس، وهو اسم لما يؤخذ من الغنيمة والركاز، وغيرهما مما يخمس، والعشر، وهو ما يجب في الأموال التي ينتقل بها التاجر الذمي والمستأمن.

ونظرا لاختلاف أقوال الفقهاء في تحديد أنواع المعادن وحكم ملكيتها فقد اختلفوا فيما يجب أن يؤديه الشخص عن ملكيته لها، و صفة الواجب على التفصيل الآتي:

الحنفية:

يرى هؤلاء الفقهاء أنه يجب على من استخرج معدنا وامتلكه أن يؤدي خمسه، ويحتفظ بأربعة أخماسه، على أن يدفع هذا الخمس للفقراء سواء من عامة الناس أو من أولاده أو والديه، أو حتى يصرفه لنفسه إن كان محتاجا، مستدلين على ذلك بما روي من أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ((....وفي الركاز الخمس)) [39]، واسم الركاز يتناول أيضا الكنز والمعدن كليهما، ولما روي من أنه قيل : يا رسول الله وما الركاز؟ فقال -ﷺ- : ((الذهب والفضة اللذان خلقهما الله في الأرض يوم خلقها)) [40]' وأيضا لما روي من أنه -ﷺ- سئل عن الخراب (أي الكنز) العادي ، فقال: فيه وفي الركاز الخمس[41]، فدل عطف الركاز على الكنز أن المراد منه المعدن؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه[42].

هذا إن كان المعدن المستخرج من المعادن الجامدة التي تقبل الطرق والسحب كالذهب والفضة والرصاص، أما إن كان من المعادن الجامدة التي لا تقبل الطرق والسحب فلا شيء فيها؛ لأن منها ما يشبه التراب كالزرنيخ والجص ونحوهما، ومنها ما هو من الحجارة كالعقيق والزمرد، و لا شيء في الحجارة لقوله -ﷺ-: ((لا زكاة في الحجر)) [43]' وكذلك إن كان من المعادن المائعة كالقار، لأنها ماء، والناس شركاء فيه؛ لقوله -ﷺ-: ((الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار)) [44]' لذلك تلحق المعادن المائعة بالماء، فلا شيء فيها أيضا[45].

ويلاحظ أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا في حكم الزئبق، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن على واجده أن يؤدي عنه الخمس؛ لأنه أشبه بالرصاص، وهو من المعادن الجامدة التي تقبل الطرق والسحب ويجب فيها الخمس، أما أبو يوسف فيرى أنه لاشيء في الزئبق؛ لأنه أكثر شبها بالمعادن المائعة كالقار، وهي لا يتوجب في ملكيتها شيء[46].

كما اختلف هؤلاء الفقهاء فيما يجب على من وجد وملك معدنا من معادن البحر، فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا شيء فيما يستخرج من معادن البحر، فيما ذهب أبو يوسف إلى أن على مالكها الخمس، محتجا على ذلك بما روي من أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يسأله عن عنبر وجد على الساحل، فكتب إليه عمر في جوابه أنه مال الله يؤتيه من يشاء، وفيه الخمس، ولما روي – أيضا - من أن أحد عمال عمر -رضي الله عنه- كتب إليه في لؤلؤة وجدت، ما فيها؟ فقال: فيها الخمس، ولأن نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة فيجب فيه الخمس.

أما أبو حنيفة ومحمد فقد استدلا بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه حينما سئل عن العنبر قال: هو شيء دسره البحر لا خمس فيه[47]، أما ما روي عن عمر -رضي الله عنه- في العنبر و اللؤلؤ فهو محمول على اللؤلؤ والعنبر الذي يوجد في يد أعداء الإسلام أثناء الحروب ضدهم، فكان من أموال الغنيمة التي يجب فيها الخمس، كما يمكن أن تحمل هذه الرواية على ما تصيب جيوش المسلمين من عنبر على سواحل البحر في بلاد الحرب، وهو غنيمة أيضا يتوجب فيها الخمس[48].

المالكية:

يرى هؤلاء الفقهاء وجوب الزكاة فيما يخرج من معدني الذهب والفضة ربع العشر إذا بلغ الذهب عشرين مثقالا، و بلغت الفضة خمس أواق، وما زاد عن ذلك فبحسابه طالما استمر استخراج الذهب أو الفضة من معدنهما، فإن انقطع ثم استؤنف الاستخراج فيما بعد شرع في احتساب النصاب من جديد، والزكاة في المعدن بمنزلة الزكاة في الزروع تؤخذ في حينه ولا ينتظر بها الحول.

وقد اختلف هؤلاء الفقهاء فيما إذا تم تحصيل الذهب أو الفضة من غير كبير عمل، أو وجدت الندرة من الذهب، فالمشهور أن فيه الخمس كالركاز، و بخاصة الندرة، ففيها كما يقول هؤلاء الفقهاء الخمس، ولو كانت دون النصاب، و في رواية لسحنون أن فيه الزكاة أيضا.

أما المعادن الأخرى من غير الذهب والفضة، كالرصاص والحديد والياقوت وغيرها، فلا شيء فيها على من استخرجها وملكها.

أما عن معادن البحر فلا يجب شيء على من وجد وامتلك ما خرج من البحر من عنبر أو لؤلؤ مثلا، مما لم يسبق عليه ملك لأحد، أما إن تقدم ملك أحد على معدن من معادن البحر فإن الأمر يختلف بحسب صفة المالك، فإن كان مالكه السابق من أهل الحرب فإن على واجده أداء الخمس، أما إذا كان من تقدمت ملكيته له مسلما أو ذميا ففيه أقوال، أشهرها أنه لقطة، فلا يملك ولا شيء فيه، بل يعرف.

وقد استدل هؤلاء الفقهاء لذلك بما روي أن رسول الله -ﷺ- قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[49]' كما أن شبه المعدن بالزرع يفضي إلى اشتراط النصاب دون الحول[50].

الشافعية:

أوردت مصادر الفقه الشافعية عدة أقوال عن إمام هذا المذهب عما يجب أن يؤديه مالك المعادن، حيث قيل إن فيها الزكاة وهي ربع العشر، وقيل إن في المعادن الخمس، وقيل إنه إذا استخرجت بتعب ومؤنه ففيها ربع العشر، و إذا وجدت بيسر ودون مؤنة ففيها الخمس، غير أن ما يظهر من خلال هذه المصادر أن القول الذي عليه

فقهاء هذا المذهب هو أن الواجب في المعدن زكاته ربع العشر، وهي تجب في الذهب والفضة فقط شرط بلوغها النصاب، على أن تؤدى هذه الزكاة فيهما بعد تصفيتهما وتخليصهما من الشوائب، حتى يصير الذهب صافيا والفضة خالصة،

مثلما الثمار التي لا تؤدى زكاتها إلا بعد جفافها وصرامها. فكذلك الذهب والفضة لا يتم أداء زكاتهما إلا بعد تصفيتهما وتمييزهما، خاصة وأن النصاب معتبر فيهما، وهو –أي النصاب- لا يمكن ضبطه إلا بعد هذه التصفية والتمييز.

ولا يشترط هؤلاء الفقهاء حَوَلانَ الحول لوجوب زكاة هذين المعدنين؛ لأن الحول لا يتغير إلا لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعادن إنما هو نماء في نفسه يشبه الثمار والزروع التي لا اعتبار للحلول في زكاتها.

أما فيما عدا ذلك من المعادن كالحديد والرصاص والقار وغيرها فالقول المعروف في المذهب هو ألا زكاة فيها، وما قيل من أن جميع ما يستخرج من معادن يزكى، فهو كما قال الإمام النووي شاذ منكر[51].

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على ما سبق بقوله –تعالى-: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ البقرة : 267 ، أي زكوا من خيار أموالكم، وبقوله -ﷺ-: ((في الرقة ربع العشر))[52]' وبما روي أنه -عليه الصلاة والسلام - أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة[53].

أما الذمي - وعلى القول بجواز تملكه لما يجده من معادن كما مر آنفا- فلا شيء عليه فيما ملك؛ لأن الزكاة لا تؤخذ منه، إلا على القول بأن في المعادن الخمس، فعندها يكون عليه أداء الخمس عما يجده من معدن[54].

الحنابلة:

يرى هؤلاء الفقهاء أن كل ما يخرج من المعادن ففيه الزكاة، سواء في ذلك الذهب والفضة أو غيرهما من المعادن الأخرى الجامدة منها كالحديد والرصاص، والجارية كالقار، فيجب على كل من استخرج معدنا وامتلكه أداء ربع العشر زكاة عنه متى بلغ نصابا وهو في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مئتا درهم، أو قيمة ذلك في المعادن الأخرى، على أن هذه الزكاة تجب في الحال، أي من وقت استخراج المعدن وبلوغه النصاب دون اعتبار لحَوَلانِ الحول[55].

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على القول بوجوب الزكاة في المعادن كلها بعموم قوله –تعالى -: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ البقرة : 267، ولما روي من أن النبي- ﷺ- أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية وأخذ منه الزكاة[56]، ولأن المعدن مال لو غنم لوجب فيه الخمس، فإذا استخرج وامتلك وجبت فيه الزكاة، كما استدلوا على وجوب هذه الزكاة في الحال وعدم اعتبار الحول بشبه المعادن بالثمار والزروع بجامع استفادتهما من الأرض، كما أن الحول معتبر في الزكاة لتكميل النماء، والمعدن يتكامل نماؤه دفعة واحدة حال استخراجه، فلا اعتبار للحول كالزروع.

ولا زكاة عند هؤلاء الفقهاء فيما يستخرج من معادن البحر كاللؤلؤ والعنبر، لقول ابن عباس -رضي الله عنه-: ليس في العنبر شيء إنما هو دسره البحر[57]، ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة[58].

الظاهرية :

يرى هؤلاء الفقهاء أنه لا زكاة فيما يستخرج ويمتلك من معادن عدا الذهب والفضة؛ لأن الزكاة - كما يقول ابن حزم - لا تجب إلا في ثمانية أصناف فقط من الأموال، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم، لذلك فلا زكاة فيما عدا ما ذكر[59].

يتضح من كل ما سبق أن فقهاء المذهب الحنفي يرون أن المعادن إذا ما وجدت أو استخرجت من أرض على ملك شخص معين فهي ملك لذلك الشخص؛ لأن المعدن جزء من الأرض، لذلك فهو تبع لها في الملك، وهو ما ذهب إليه أيضا فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية، وبعض فقهاء المالكية، كما أن المعادن التي تظهر في الأراضي المباحة، أو يتم استخراجها منها فهي لواجدها عند فقهاء المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي والظاهري؛ لأنهم يرون أن هذه المعادن لم تقع حيازتها من قبل شخص بعينه، لذلك فهي من المباحات التي يتساوى الناس فيها.

أما **فيما يتعلق** بملكية محل وجود المعدن ـ أي تلك الأراضي التي ظهرت فيها المعادن، وبخاصة منها أراضي الموات ـ فقد اختلفت أقوال الفقهاء في مدى إمكانية تملكها بالإحياء أو الإقطاع.

كما تبين مما سبق أن فقهاء المذهب المالكي ـ في القول المشهور في هذا المذهب ـ يرون أن أمر المعادن موكول للإمام، فمتى ما ظهر المعدن سواء في أراضي الموات، أو في أرض مملوكة لشخص معين، فإن الإمام يتصرف في أمر هذا المعدن باجتهاده، فإما أن يأتي بمن يعمل في هذه الأرض بأجرة، ومن ثم يوضع ما استخرج من معدن في بيت المال، أو أن يقطع هذه الأرض، أي يعطيها لمن يعمل فيها مجانا أو بأجرة توضع في بيت المال، ويكون ما استخرج من معدن ملكا لمن عمل فيه، ويبدو أن اجتهادات هؤلاء الفقهاء لاقت استحسانا من قبل علماء الفقه الإسلامي المعاصرين بالنظر إلى القيمة الكبرى للمعادن في الوقت الحاضر، لذلك وصف بعضهم ما ذهب إليه فقهاء المالكية بأنه اجتهاد يتناسب مع مستجدات العصر فيما يتعلق بملكية المعادن[60].

وفيما يتعلق بما يجب في المعادن، فقد اتضح أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية يرون أنه يجب على كل من امتلك معدنا أن يؤدي زكاته، وهي ربع العشر إذا ما بلغ النصاب ودون انتظار لحولان الحول، وهذه الزكاة يجب إخراجها عن معدني الذهب والفضة فقط عند المالكية والشافعية والظاهرية، وعن جميع أنواع المعادن عند الحنابلة، أما فقهاء الحنفية فقد ذهبوا إلى القول بأنه على كل من امتلك معدنا من المعادن التي تقبل الطرق والسحب كالذهب والفضة والنحاس والرصاص أن يؤدي عنها الخمس، وهي نفس القيمة التي أوجبها بعض فقهاء المالكية على كل شخص استخرج معدني الذهب والفضة دون عناء كبير، أما عن معادن البحر فإن جمهور الفقهاء يرى أنه لا يجب أداء شيء عما يستخرج منها، بخلاف أبي يوسف من الحنفية الذي يرى أداء الخمس عنها.

ثالثا : الجانب القانوني

تعريف المعدن :

لقد نص القانون رقم 25 لسنة 1955م بشأن النفط الصادر بتاريخ 1955/4/21م، والقانون رقم 2 لسنة 1971 بشأن المناجم والمحاجر الصادر بتاريخ 1971/1/6م على تعريف للنفط والمواد المعدنية الأخرى، حيث جاء في المادة 23 من ق 25 / 55 بأنه يقصد بالنفط تلك المواد الهيدروكربونية بحالتها الطبيعية سائلة كانت

أو غازية المستخرجة أو التي يمكن استخراجها من الأرض، وكذلك الإسفلت والمواد الهيدروكربونية الأخرى الصالحة لاستخراج النفط السائل أو الغاز، فقد اشتمل هذا التعريف على وصف للسائل المتعارف عليه بالنفط، كذلك الغاز المصاحب له حال استخراجه من أعماق الأرض.

أما بقية المواد المعدنية الأخرى عدا النفط فقد أشارت المادة الأولى من ق71/2 إلى أنها تشمل المعادن وخاماتها والعناصر الكيميائية والأحجار الكريمة وما في حكمها، والصخور والطبقات والرواسب المعدنية والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض.

ملكية المعادن في قانوني النفط والمناجم :

لقد أكد ق. النفط رقم 25 / 55، وق. المناجم رقم 2 / 71 بشكل قاطع على ملكية الدولة للنفط والمواد المعدنية الأخرى، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من ق 25 / 55 أنه يُعَدُّ ملكاً للدولة الليبية جميع النفط الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الأرض، كما أكدت المادة 4 من هذا القانون على أن ذلك يشمل ما يوجد تحت المياه الإقليمية وأعالي البحار التي تقع في دائرة اختصاص ليبيا وتحت إشرافها، وهو ما نصت عليه المادة 2 من ق 2 / 71 فيما يتعلق ببقية المعادن، فقد اعتبرت أنه يعد من أموال الدولة كل ما يوجد في المناجم من المواد المعدنية في الأراضي الليبية بما في ذلك المياه الإقليمية.

يتضح من نصوص هذه المواد القانونية أن جميع المواد المعدنية بما فيها النفط هي ملك للدولة، متى وجدت في نطاق الأراضي الليبية سواء كانت هذه الأراضي ملكاً للدولة أو ملكاً خاصاً للأشخاص، ويتأكد هذا الفهم من خلال ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من ق 25 / 55 حيث جاء فيها أنه لا يجوز لأي شخص أن يبحث أو ينقب عن النفط أو يستخرجه في أي مكان في ليبيا إلا بموجب ترخيص أو عقد يصدر وفقاً لهذا القانون، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 2 من ق 71/2 حيث منعت البحث عن المواد المعدنية أو الأخرى أو استخراجها أو الحصول عليها إلا بترخيص أو عقد.

تُعَدُّ وزارة النفط بحسب نص المادة 2 من ق 25 / 55 هي الجهة المخولة بمنح التراخيص وإبرام عقود البحث والتنقيب أو استخراج النفط، كما نصت المادة 3 من ق

2 / 71 على أن منح التراخيص و إبرام عقود البحث عن المواد المعدنية الأخرى أو استخراجها هو من مشمولات وزارة الصناعة.

ويتضح من هذه النصوص أنها تتواءم مع الاجتهادات الراجحة في الفقه المالكي التي ذهبت إلى أن أمر ملكية المعادن موكول للإمام يتولاه باجتهاده بما فيه مصلحة عامة المسلمين، أيا كانت تلك المعادن ذهباً أو فضة أو حديداً أو قاراً، وأينما وجدت في الأراضي المباحة أو في الأراضي المملوكة لأشخاص معينين، كما أن العمل في هذه الأراضي للحصول على ما يوجد فيها من معادن لا يكون إلا بإذن من الإمام وبإشرافه[61].

وقد سبقت الإشارة إلى أن الذين قالوا بترجيح ما ذهب إليه فقهاء المالكية إنما استندوا في ذلك إلى أن معظم التشريعات المتعلقة بأحكام النفط والمعادن الأخرى في عصر الدولة الحديثة أتت متوافقة مع اجتهادات هؤلاء الفقهاء، وهو بالفعل ما ورد في نصوص المواد آنفة الذكر التي أكدت على ملكية الدولة الليبية للنفط والمعادن الأخرى التي توجد في أراضي الدولة جميعها دون استثناء لملك عام أو خاص، وأن الوزارات المعينة هي الجهة الموكول إليها منح تراخيص البحث عن النفط وبقية المعادن واستخراجها دون سواها.

ما يتوجب في النفط والمعادن الأخرى:

لقد حدد ق.النفط و ق.المناجم وضعية الأراضي التي يراد البحث والتنقيب فيها عن النفط والمعادن الأخرى، أو التي يظهر فيها فعلاً النفط أو أي معدن آخر يراد استخراجه فقد نصت المادة 9 من ق 55/25 في فقرتها العاشرة على أحقية المرخص له بالبحث أو التنقيب عن النفط أو استخراجه الدخول والعمل في الأراضي المراد البحث والتنقيب فيها إذا لم تكن مملوكة للأفراد، أو لم يكونوا شاغلين لها بصورة قانونية، أما إذا كانت هذه الأراضي ملكاً لأفراد معينين أو شاغلين لها بصفة قانونية، فإن الفقرة الحادية عشرة من هذه المادة نصت على أن تقوم وزارة النفط بإلزام المرخص له بوضع مبلغ مالي تحت يد الوزارة تقدره بنفسها يكون بمثابة تعويض ملائم لمالك هذه الأراض أو شاغلها نظير خروجه منها وتمكين المرخص له من دخولها والعمل فيها، فإن حصل نزاع بشأن التعويض أو مقداره أحيل الأمر للقضاء، وفي جميع

الأحـوال تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لتمكين المرخص له من الأرض باعتبار العمل من أوجه المنفعة العامة. وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 11 من ق 2 / 71 حيث ألزمت المرخص له بالبحث والتنقيب عن المعادن الأخرى بدفع إيجار لصاحب الأرض يعادل ضعف أجر المثل، أو شرائها منه بضعف ثمن المثل ، فإن رفض صاحب الأرض ذلك أودع المبلغ لصالحه، وتقوم وزارة الصناعة بنزع ملكية الأرض للمنفعة العامة طبقاً للقانون، وللمعني رفع الأمر للقضاء.

ويفهم من هذه النصوص أن دخول من يرخص له بالبحث والتنقيب أو استخراج النفط وغيره من المعادن للأرضي العامة والعمل بها يكون بلا مقابل، عدا ما يفرض عليه من رسوم وإيجارات طبقاً لبنود العقد، أما الأراضي المملوكة للأفراد، أو التي يشغلها أفراد لهم صفه قانونية في شغلها فإن دخولها والعمل بها لهذا الغرض يستلزم دفع تعويضات عادلة ومناسبة لأصحابها، ومن ثم يكونون مجبرين على إخلائها بقوة القانون من أجل تمكين المرخص له من العمل.

لقد تبين مما سبق أن نصوص هذين القانونين المتعلقة بأحكام ملكية النفط والمواد المعدنية الأخرى أتت متوافقة مع اجتهادات علماء المذهب المالكي من حيث أيلولة أمر ملكيتها للإمام (الدولة)، حتى وإن كانت الأراضي التي ظهرت فيها المعادن ملكاً للأفراد، ولكن عدا ذلك لم يتناول هؤلاء الفقهاء الأحكام المتعلقة بما يؤول إليه أمر أصحاب هذه الأراضي ، غير أن هذا ـ وكما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ لا يعني حق الإمام في أكل أموال الناس بالباطل، بل على العكس، فالعديد من نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة راعت الملكية الفردية وصانتها من كل انتهاك غير مشروع، لذلك فإن ما جاءت به هذه النصوص القانونية من أحكام تتعلق بإلزامية دفع التعويض المناسب ينسجم مع تلك النصوص الشرعية ومقاصدها العامة.

وقد جاء في نصوص هذين القانونين أن التراخيص التي تمنح والعقود التي تبرم للقيام بأعمال البحث والتنقيب عن النفط والمواد المعدنية الأخرى أو استخراجها تكون بمقابل يؤدى للخزينة العامة للدولة الليبية، فقد ورد في نص المادة 13 من ق 25 / 55 أنه يجب على صاحب العقد أن يدفع الرسوم والإيجارات والإتاوات التالية:

1- رسماً أولياً بحسب مساحة منطقة العمل عند توقيع العقد.

2- إيجاراً سنوياً حسب مساحة منطقة العمل.

3- أتاوة بنسبة 16٪ من قيمة إنتاج النفط أو الغاز.

كما ورد في نص المادة 14 أنه يجب على صاحب العقد أن يدفع ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد التي تفرضها القوانين الليبية، كما نصت هذه المادة على أنه يجب ألا يقل ما يدفعه صاحب العقد للخزينة العامة من رسوم وإيجارات وضرائب – باستثناء الأتاوة المذكورة أعلاه – عن 65٪ من أرباحه السنوية[62].

أما ق 2 /71 بشأن المناجم فلم يورد إلا نصًّا وحيداً في شأن المقابل المالي للبحث والتنقيب، أو استخراج المواد المعدنية، وكان ذلك في المادة 8 التي جاء فيها أن منح التراخيص والعقود يكون مقابل أتاوة أو إيجار أو كليهما، على أن يتم تقدير كل منها، وتحديد مواعيد الأداء وأحوال الإعفاء في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومما سبق يتبين مدى حرص المشرع الليبي على إيراد كل هذه التفاصيل المتعلقة بالأمور المالية للنفط والغاز، الذي يبدو أنه جاء نتيجة لسببين اثنين، أولهما: ما يحظى به هذان المصدران الرئيسيان للطاقة في معظم دول العالم في هذا العصر من أهمية كبرى لا تكاد تخفى على أحد، وثانيهما: اعتماد الدخل الوطني في ليبيا على هذه الثروة النفطية، والذي يكاد أن يكون اعتماداً كلياً.

وفيما يتعلق بانتهاء عقود البحث والتنقيب أو استخراج النفط وبقية المعادن الأخرى، وإلغاء تلك العقود أو التنازل عنها، فقد جاء في نصوص هذين القانونين أنه لا يجوز التنازل عن هذه العقود لطرف آخر إلا بموافقة الوزارة المعنية، وهي وزارة النفط بالنسبة لعقود النفط ووزارة الصناعة بالنسبة لعقود المواد المعدنية الأخرى، ورد ذلك في المادة 7 من ق 55/25، والمادة 15 من ق 71/2، وفيما يتعلق بحالات إنهاء التراخيص أو إلغائها، فقد تركت المادة 18 من ق 25 /55 تحديد تلك الحالات لما سيرد في الترخيص نفسه من بيان لها، أما ق 2 / 71 فقد حددت الماده 14 الحالات التي يتم بموجبها إنهاء العقد وهي: وفاة المرخص له إن كان شخصاً طبيعياً، أو عند حله إن كان شخصاً اعتبارياً، وعند الحكم بإفلاسه، وعند تنازله عند العقد، كما أجازت هذه المادة للجهة التي أصدرت الترخيص إلغاءه في الحالات التي ينص عليها القانون أو الترخيص نفسه.

ولم يفت هذين القانونين بيان العقوبات التي يتم إيقاعها على مخالفة نصوصهما، فقد جاء في المادة 22 من ق 25 /55 أنه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل شخص استطلع أو بحث عن النفط في أي مكان من الأراضي الليبية دون أن يكون له ترخيص صادر طبقاً لهذا القانون، فإذا استخرج المخالف نفطاً عوقب بعقوبة السرقة، وبغرامة تصل إلى خمسمائة دينار، أو ثلاثة أضعاف قيمة النفط المستخرج، أي القيمتين أكبر، و برد النفط المستخرج.

وبالمثل نصت المادة 44 من ق 2 / 71 حيث ورد فيه أنه يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع في استخراج مواد معدنية من المناجم دون ترخيص أو عقد، ويحكم بمصادرة الآلات والأدوات المستعملة في الاستخراج.

ومن المعلوم أن عقوبة السرقة في القانون الليبي قد تصل إلى قطع اليد اليمنى إذا ما توفرت شروط تطبيق العقوبة الحدية على المتهم بحسب نصوص القانون رقم 13 لسنة 1994م بشأن إقامة حد السرقة، وإلا فإنه يصار إلى تطبيق نصوص قانون العقوبات الذي نص على عقوبة السرقة في المواد من 444 إلى 450 والتي تتراوح من الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إلى السجن لمدة قد تصل إلى خمس عشرة سنة.

كما أن ق 55/25 بشأن النفط أضيفت إليه مادة أخرى تحت رقم 22 مكرر نصت على غرامات وتعويضات يتم فرضها بموجب قرار يصدر عن وزير النفط على النحو الآتي :

1- غرامة لا تزيد عن خمسة الالف دينار على كل من يخالف أحكام هذا القانون وتزاد إلى عشرة آلاف دينار في حال التكرار.

2- تعويض بقيمة ما يتسبب فيه المرخص من تضييع للنفط الخام أو إضرار بمكامنه، بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

على أن هذه المادة أجازت في فقرتها الأخيرة للمعنيين الطعن على قرارات الوزير بهذا الشأن أمام القضاء.

المصادر والمراجع:

(1) ينظر : لسان العرب، ابن منظور، مادة ع د ن، النفيس، التليسي، مادة عدن.
(2) ينظر : لسان العرب، ابن منظور: 279/13.
(3) ينظر : بدائع الصنائع، الكاساني: 65/2.
(4) ينظر : مغني المحتاج، الشربيني: 22/5.
(5) ينظر : الإقناع، الحجاوي: 266/1.
(6) ينظر : شرح فتح القدير، ابن الهمام: 178/2.
(7) ينظر : القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص:244.
(8) ينظر : تبيين الحقائق، الزيلعي: 287/1.
(9) ينظر : بدائع الصنائع، الكاساني: 65/2.
(10) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، 146/1؛ الفقه المالكي و أودلته، حبيب بن طاهر 60/2.
(11) ينظر : التعريفات، الجرجاني، ص :238 ؛ تبيين الحقائق، الزيلعي: 287/1.
(12) ينظر : المبسوط، السرخسي، 381/2 ؛ بدائع الصنائع، الكاساني: 68/2.
(13) ينظر : روضة الطالبين، النووي ، 365/4 -366 ؛ المغني، ابن قدامة، 517/7 -518.
(14) ينظر : بدائع الصنائع، الكاساني: 67/2 -68.
(15) ينظر : حاشية ابن عابدين: 319/2.
(16) ينظر : تبيين الحقائق، الزيلعي: 291/1.
(17) المدونة، الإمام مالك بن أنس: 339/1.
(18) ينظر : البيان والتحصيل، ابن رشد، 396/2 ؛ بلغة السالك مع الشرح الصغير، الدردير: 299/1
(19) ينظر : البيان والتحصيل، ابن رشد، 397/2 ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، الدردير: 486/1
(20) ينظر : المقدمات الممهدات، ابن رشد، 148/1 ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، الدردير: 487/1 ؛ الفقه المالكي وأدلته، حبيب بن طاه: 58/2.
(21) ينظر : الشرح الصغير، الدردير، 231/1؛ الفقه المالكي وأدلته، حبيب بن طاهر: 61/2.
(22) مأرب : بكسر الراء اسم مكان وهي من بلاد اليمن بين حضر موت وصنعاء.(ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي:34/5).
(23) الماء العد: بكسر العين وتشديد الدال هو الماء الدائم الذي لا انقطاع له، وقيل هو الماء القديم الذي لا ينتزح.(لسان العرب، ابن منظور، مادة ع د د).

(24) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب : ما جاء في القطائع:356/3، حديث رقم 1380.

(25) ينظر : الأحكام السلطانية، الماوردي: 393/1؛ روضة الطالبين، النووي:365/4.

(26) ينظر روضة الطالبين، النووي: 366/4.

(27) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب : في إقطاع الأرضين، 173/3، حديث رقم 3061، القبلية: بفتح القاف والباء وكسر اللام : موضع بناحية الفرع من جهة ساحل البحر قرب المدينة المنورة.(نيل الأوطار، الشوكاني:166/4).

(28) ينظر :الأحكام السلطانية ، الماوردي : 344/1.

(29) ينظر: الحاوي، الماوردي، 218/3 ؛ المجموع، النوو:76/6.

(30) ينظر :المغني، ابن قدامة: 622/3.

(31) سبق تخريجه.

(32) ينظر : المغني، ابن قدامة: 518/7 ــ 519 ؛ المبدع، ابن مفلح: 5/ 179.

(33) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب : في منع الماء، 278/3، حديث رقم 3477.

(34) ينظر: المغني، ابن قدامة: 622/3 -52/7.

(35) ينظر: كشاف القناع، البهوتي: 190/5.

(36) ينظر: المحلى، ابن حزم، 238/8.

(37) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب : ما ذكر في إحياء أرض الموات، 654/3، حديث رقم 1378.

(38) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب :إثم من ظلم شيئا من الأرض، 130/3، حديث رقم 2452.

(39) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، صحيح مسلم مع شرح النووي ،364/4، حديث رقم 1710.

(40) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب : من قال : المعدن ركاز فيه الخمس، 257/4، حديث رقم 7640.

(41) أخرجه أحمد في مسنده: 380/6، حديث رقم 7593، والكنز العادي هو الشيء القديم نسبة إلى قبيلة عاد قوم سيدنا هود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام. (لسان العرب ، ابن منظور.، مادة ع و د).

(42) ينظر: المبسوط، السرخسي 381/2، بدائع الصنائع، الكاساني: 68/2.

(43) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر: 245/4، حديث رقم 7590.

(44) سبق تخريجه.

(45) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي:290/1 حاشية ابن عابدين:319/2.

(46) ينظر: المبسوط، السرخسي، 385/2.

(47) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر: 246/4، حديث رقم 7593.

(48) ينظر: المبسوط، السرخسي: 384/2، تبين الحقائق الزيلعي:291/1.

(49) أخرجه مالك في الموطإ، كتاب الزكاة، باب : الزكاة في المعادن، 213/1.

(50) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر: 32/7، الثمر الداني في تقريب المعاني الأزهري: 339/1، الفقه المالكي وأدلته، حبيب بن طاهر: 59/2.

(51) ينظر: الحاوي، الماوردي: 720/3، روضة الطالبين، النووي: 149/2، مغني المحتاج، الشربيني: 22/5.

(52) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب : زكاة الغنم، 118/2، حديث رقم 1454.

(53) سبق تخريجه.

(54) ينظر: الحاوي، الماوردي: 725/3، المجموع، النووي:76/6.

(55) ينظر: المغني، ابن قدامة: 18/3، المبدع، ابن مفلح:324/2.

(56) سبق تخريجه.

(57) سبق تخريجه.

(58) ينظر: المغني، ابن قدامة: 619/3، كشاف القناع، البهوني: 183/5.

(59) ينظر: المحلى، ابن حزم: 209/5.

(60) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي: 4651/6.

(61) ينظر : ص 5 من هذا البحث.

(62) أورد هذا القانون في المواد 13 – 14 – 15 – 16 العديد من التفاصيل المتعلقة بأحكام الشؤون المالية، مثل كيفية تقدير الإيجارات والأتاوات، واحتساب إنتاج النفط، ومصاريف الإنتاج، والإعفاءات وحالاتها وشروطها.